[419] يوهم العلو عنده، والنجاشي لم يضعفه في نفسه، فلا معارض، للأمارات المذكورة، ومع ذلك كله فهو من مشايخ الاجازة كشيخه أبي عمران الارمني. وأما عبد ا: فقال النجاشي: ضعيف روى عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1)، ولكن يروي عنه ابن أبي عمير (2) كما في التهذيب في باب البينات (3)، وفي الاستبصار في باب ما تجوز شهادة النساء فيه (4)، وهي أمارة الوثاقة، ولا يعارضها ما في النجاشي، الظاهر كونه للغلو (5) كما يظهر من الخلاصة (6). وقال الشارح: والخبر ضعيف، ويمكن القول باعتباره: لاعتماد، لاصحاب على كتابه، وإن كان ضيفا في نفسه، وضعف مشايخ الاجازة لا يضر (7). [182] قفب - وإلى عبد ا بن حماد الانصاري: محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي، _____ (1) رجال النجاشي 225 / 591. (2) كذا، والذي ورد في المطبوع - مما بأيدينا - من التهذيب والاستبصار: ابن أبي عمران، ولم نعثر على ما يؤيد قول المصنف - رحمه ا - ولو بالاشارة إلى النسخ الاخرى، الا ما ذكره الاردبيلي في جامع الرواة 1: 482 من رواية محمد بن حسان، عن ابن ابي عمران، عنه في نسخة، وفي اخرى: عن ابن ابي عمير، عنه. لكنه استظهر خطأ النسختين مستصوبا كونه ابا عمران بقرينة رواية محمد بن حسان، عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني، فلاحظ. (3) تهذيب الاحكام 6: 267 / 715.. (4) الاستبصار 3: 27 / 86. (5) اي: ان الضعف الذين اشار إليه النجاشي هو للغلو كما نقله العلامة. (6) رجال العلامة 238 / 27. (7) روضة المتقين 14 / 170. (*) _____